بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٣٤٨
بتاريخ:	٢٠١٧/٨/ ٢

ملف رقم: ١٩٥٥/٤/٨٦

السيد/ وزير المالية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٠١٩) المؤرخ ٢٠١٦/٦/٢٦ بطلب إبداء الرأى عن مدى أحقية السيدة/ بهية محمد كرار وآخرين في حساب كل من بدل المعلم وبدل الاعتماد ضمن مجموع ما يتقاضونه من مزايا مالية لدى حساب نسبة الحافز المستحقة لهم طبقًا للمرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ وذلك تنفيذًا للحكم الصادر لهم عن محكمة القضاء الإدارى بأسوان في الدعوى رقم (٢٥٠٠٢) لسنة ١ القضائية، وما يماثله من أحكام.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه صدرت أحكام قضائية، بأحقية بعض العاملين من شاغلى وظائف التعليم والمعلمين بمديريات التربية والتعليم بالمحافظات من المخاطبين بأحكام الباب السابع من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١، المضاف بالقانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٧، بأحقيتهم فى صرف حافز الإثابة الإضافى المقرر بالقانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتمادين إضافيين بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧ /٢٠٠٨ وتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة،...، والحافز المقرر بالمرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ بشأن ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ ...؛ فتقدم هؤلاء العاملون بطلبات لتنفيذ هذه الأحكام، ومنها الحكم الصادر في الدعوى المشار إليها بأحقية المدعين فى صرف حافز الإثابة الإضافى المقرر بالقانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨، والحافز المقرر بالمرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١، المطالب بهما، وتضمنت أسباب الحكم، أن المدعين قرروا بصحيفة الدعوى أن كلاً منهم يتقاضى حافز إثابة بنسبة لا تجاوز (٢٥%) من الراتب الأساسى، وأن جهة الإدارة امتنعت عن

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مركز المعلومات بالجمعية العمومية

صرف الحافزين المقررين بالقانونين المشار إليهما، وهو ما لم تجحده جهة الإدارة، بما يقيم قرينة على صحة ما قرروه، ومن ثم يحق لكل منهم صرف حافز الإثابة الإضافى المقرر بالقانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٨ ...، وزيادة النسبة بدءًا من ٢٠١١/٧/١ بمقدار النسبة التى يصل بموجبها إجمالى قيمة ما يصرف لكل منهم من حوافز ومقابل جهود غير عادية وبدلات ومكافآت دورية، أو سنوية إلى نسبة (٢٠٠%) من الراتب الأساسى، دون أن يدخل فى حساب تلك الزيادة ما يتقرر له من مكافآت جذب العمالة، أو بدل التفرغ، أو بدل الإقامة فى المناطق النائية، أو بدل ظروف ومخاطر الوظيفة، وذلك طبقًا لأحكام المرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٩٧) لسنة ٢٠١١، وما يترتب على ذلك من آثار.

وفى مناسبة بحث كيفية تنفيذ الحكم المشار إليه، وما يماثله من أحكام قضائية، ثار خلاف فى الرأى بخصوص مدى قانونية حساب ما يصرف من بدلى المعلم والاعتماد للمحكوم لهم من شاغلي وظائف التعليم والمعلمين المنصوص عليها فى قانون التعليم آنف الذكر، ضمن مجموع ما يتقاضاه شاغلو هذه الوظائف من المكافآت والحوافز ومقابل الجهود غير العادية والبدلات لدى حساب نسبة الحافز التى يستحقونها طبقًا للمرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ المشار إليه، حيث يذهب رأى أول: إلى وجوب حسابهما، على أساس أن المشرع فى هذا المرسوم بقانون لم يذكر صراحة بدل المعلم وبدل الاعتماد ضمن البدلات المستثناة من الدخول فى حساب هذا المجموع، بينما ذهب رأى آخر: إلى عدم دخول هذين البدلين فى حساب ذلك المجموع، على أساس أن المشرع فى قانون التعليم المشار إليه أفرد شاغلي وظائف التعليم ووظائف المعلمين المنصوص عليها فى المادة (٧٠) منه بتنظيم قانونى خاص، قرر بمقتضاه منحهم بدلى المعلم والاعتماد بقواعد ونسب معينة نظير ما يتطلبه المشرع فيهم من توفر تأهيل واشتراطات معينة لا يتطلبها المشرع في غيرهم من العاملين غير المخاطبين بقانون التعليم، تقديرًا منه لدورهم فى العملية التعليمية، وما يبذلونه من جهد فى هذا الشأن وحثهم على حسن تربية وتعليم النشء، وأن الاعتداد بهذين البدلين لدى حساب ذلك المجموع من شأنه إهدار الميزة التى قررها المشرع لهؤلاء العاملين بمنحهم هذين البدلين، مما يترتب عليه مساواتهم بغيرهم ممن لم يقرر لهم المشرع هذه الميزة، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٢ من يوليو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٨ من شوال عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٧٢) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١ (الملغى) – والتى يقابلها نص المادة (١٠٠) من الدستور الحالى – كانت تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة"، وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية..."، وأن المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تسرى فى شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة"، وأن المادة (٧٠) – الواردة فى الباب السابع – من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ – والمعدل بالقوانين أرقام (١٥٥) لسنة ٢٠٠٧، و(١٩٨) لسنة ٢٠٠٨، و(٩٣) لسنة ٢٠١٢ – تنص على أن: "تسرى أحكام هذا الباب على جميع المعلمين الذين يقومون بالتدريس أو بالتوجيه أو بالتفتيش الفنى وعلى الإخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وأخصائيي التكنولوجيا وأخصائيي الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات، وعلى كل من كان يشغل إحدى هذه الوظائف وتم إلحاقه للعمل فى وظائف الإدارة بالمدارس والإدارات والمديريات التعليمية وديوان عام وزارة التربية والتعليم والجهات التابعة لها. وتسرى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا الباب"، وأن المادة (٨٩) منه تنص على أن: "يمنح شاغلو وظائف التعليم المشار إليها فى المادة (٧٠) من هذا القانون بدل معلم ومقداره (٥٠%) من الأجر الأساسى، مع استحقاقهم العلاوة السنوية المقررة، وكل زيادة فى الأجور تمنح للعاملين بالجهاز الإدارى بالدولة. ويمنح شاغلو وظائف المعلمين المشار إليها فى المادة (٧٠) من هذا القانون بدل اعتماد وفقا للنسبة المبينة بالجدول المرافق لهذا القرار بقانون وفى التاريخ المحددة به من الأجر الأساسى وذلك عند نقلهم لشغل وظائف المعلمين بعد استيفائهم متطلبات الشغل والاعتماد المقررة لها، مع احتفاظهم بصفة شخصية بالأجور التى كانوا يتقاضونها ولو تجاوزت الحد الأقصى للأجر المقرر للوظائف المنقولين إليها".

وتبين للجمعية العمومية، أن المادة (الحادية عشرة) من المرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١ /٢٠١٢ وبتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل، تنص على أن: "اعتبارًا من ٢٠١١/٧/١ تزاد الحوافز المقررة للعاملين المدنيين بالوزارات والمصالح والأجهزة التى لها موازنة خاصة بها والهيئات الخدمية ووحدات الإدارة المحلية أو ما يتقرر لهم من حافز، بحيث لا تقل جملة ما يتقاضاه كل منهم من مكافآت دورية أو سنوية أو حوافز أو مقابل عن جهود غير عادية أو بدلات أو غير ذلك عن (٢٠٠%) من المرتب الأساسى، ولا يدخل فى حساب تلك الزيادة أو ما يتقرر من حافز كل من مكافآت جذب العمالة وبدل التفرغ وبدل الإقامة فى المناطق النائية وبدل ظروف ومخاطر الوظيفة.

ويصدر الوزير المختص بالتنمية الإدارية بالاتفاق مع وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ حكم هذه المادة"، وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٩٧) لسنة ٢٠١١ بالقواعد التنفيذية لصرف حافز الإثابة الإضافي للعاملين المدنيين بالدولة، تنص على أن: "اعتبارًا من ٢٠١١/٧/١ يُزاد إجمالى قيمة ما كان يُصرف للعاملين المدنيين بالوزارات والمصالح والأجهزة ذات الموازنات الخاصة والهيئات الخدمية ووحدات الإدارة المحلية من حوافز ومقابل جهود غير عادية وبدلات ومكافآت دورية أو سنوية إلى ما يُعادل نسبة (٢٠٠%) من المرتب الأساسى للعامل. ولا يدخل فى حساب إجمالى تلك القيمة ما يتقرر للعامل من مكافآت جذب العمالة أو بدل التفرغ أو بدل الإقامة فى المناطق النائية أو بدل ظروف ومخاطر الوظيفة"، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "اعتبارًا من ٢٠١١/٧/١ يُمنح العاملون المشار إليهم بالمادة الأولى من هذا القرار حافز إثابة إضافي شهرى يُمثل الفرق بين ما يتقاضونه فعلاً من حوافز ومقابل جهود غير عادية وبدلات ومكافآت دورية أو سنوية لها صفة العموم، وتصرف بصفة جماعية لمرة واحدة أو لعدة مرات فى العام الواحد ونسبة الـ(٢٠٠%) المقررة بالمرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ وتُحسب قيمة هذا الحافز بالنسبة لكل عامل على النحو التالى: أولاً: يتم حساب ما يتقاضاه العامل من حوافز أو بدلات أو مكافآت على النحو المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القرار، ... ثانيًا: ..."، وأن المادة الثالثة منه تنص على أن: "يكون صرف الزيادة المقررة طبقًا لحكم المادة الحادية عشرة من المرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ كحافز إثابة إضافى وفقًا للضوابط الآتية: ١- يستفيد من هذا القرار كافة العاملين المدنيين بالوزارات والمصالح والأجهزة ذات الموازنات الخاصة والهيئات الخدمية ووحدات الإدارة المحلية الذين لا تسرى عليهم نظم إثابة أفضل، وهم العاملون الذين يقل مجمل ما يتقاضونه من حوافز ومقابل جهود غير عادية وبدلات ومكافآت دورية أو سنوية لها صفة العموم وتُصرف بصفة جماعية لمرة واحدة أو لعدة مرات فى العام الواحد عن نسبة الـ(٢٠٠%) من الأجر الأساسى شهريًا، على أن يتم حساب متوسطها الشهرى بالجنيه عند حساب القيمة المشار إليها. ٢- لا يستفيد من هذا القرار كل من: - العاملين المشار إليهم بالمادة الأولى من هذا القرار الذين تسرى بشأنهم نظم إثابة أفضل أو يتقاضون حوافز ومقابل جهود غير عادية وبدلات ومكافآت دورية أو سنوية تزيد نسبتها على (٢٠٠%) من الأجر الأساسى، ولو تم الخصم بها على أى مسمى بموازنة الوحدة. ..."، وأن المادة الرابعة منه تنص على أن: "لا يدخل فى حساب إجمالى قيمة ما يتقاضاه العاملون من حوافز ومقابل جهود غير عادية وبدلات ومكافآت دورية أو سنوية لها صفة العموم، وتُصرف بصفة جماعية لمرة واحدة أو لعدة مرات فى العام الواحد ما يلى: ١- مكافأة جذب العمالة. ٢- بدلات التفرغ. ٣- بدلات الإقامة بالجهات النائية. ٤- بدلات ظروف ومخاطر الوظيفة"، وأن المادة الثامنة منه تنص على أن: "ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره".

مجلس الدولة
الجمهورية العربية المتحدة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن الدستور جعل إصدار الأحكام القضائية وتنفيذها باسم الشعب، وبالنظر إلى أهمية وضرورة احترامها عدّ الامتناع عن تنفيذها، أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، ومنح للمحكوم له في هذه الحالة الحق فى رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة، وأن المشرع بموجب قانون الإثبات المشار إليه أضفى على جميع الأحكام القضائية القطعية حجية الأمر المقضى، وحظر قبول دليل يناقض هذه الحجية، وأضفى بموجب المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة المشار إليه على جميع أحكام محاكم مجلس الدولة القطعية قوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام، وذلك بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل فى طياتها الحجية، وبذلك تفرض هذه الأحكام نفسها عنوانًا للحقيقة، مما يتعين معه احترامها، والمبادرة إلى تنفيذها تنفيذًا كاملاً غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه؛ ومن هنا كان لزامًا أن يكون التنفيذ موزونًا بميزان القانون من جميع النواحى والآثار، حتى يعاد وضع الأمور فى نصابها القانونى الصحيح، وصولاً إلى الترضية القضائية التى يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة، وأنه ولئن كانت الحجية قاعدة أساسية لا تكون إلا لمنطوق الحكم دون أسبابه، إلا أنها تلحق أيضًا ذلك الجزء من الأسباب الذي يُعَدّ مكملاً للمنطوق، ويكون مرتبطًا به ارتباط السبب بالنتيجة، وأن الأحكام القضائية فى أصل شرعتها جُعلت لترد المظالم والحقوق إلى أصحابها دون إفراط، أو تفريط، ومن ثم فإن غايتها حكمًا، وتنفيذًا، هو الوفاء بهذه الحقوق ورد تلك المظالم لأصحابها، وهو ما يوجب لدى تنفيذ الأحكام واجبة النفاذ منها أن تلتزم الجهة الإدارية، وكذلك الطرف الآخر فى المنازعات الإدارية، إن كان هو المحكوم ضده، بمنطوق الحكم القضائى محل التنفيذ، والأسباب المرتبطة بهذا المنطوق ارتباطًا وثيقًا لا يقبل التجزئة، بحيث لا يقوم بدونها، وبالمحل وفى الحدود التى عينها، حرصًا على حقوق المحكوم له من ناحية، وحقوق الخزانة العامة من ناحية أخرى.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بموجب المرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ المشار إليه – الصادر تنفيذًا له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٩٧) لسنة ٢٠١١ آنف الذكر – حرصًا على ضمان حد أدنى للأجور للعاملين المدنيين بالوزارات والمصالح والأجهزة التى لها موازنة خاصة بها والهيئات الخدمية ووحدات الإدارة المحلية الذين يقل مجموع ما يتقاضونه في تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون من حوافز، أو مقابل عن جهود غير عادية، أو بدلات، أو مكافآت دورية، أو سنوية، لها صفة العموم، وتصرف بصفة جماعية لمرة واحدة، أو لعدة مرات فى العام الواحد، أو غير ذلك – ولو تم الخصم بها على أى مسمى بموازنة الوحدة – عن نسبة (٢٠٠%) من الراتب الأساسى، قرر زيادة الحوافز التي يتقاضونها

بدءًا من ٢٠١١/٧/١، بحيث لا يقل إجمالى ما يتقاضونه من تلك الحوافز، أو مقابل الجهود غير العادية، أو البدلات، أو المكافآت، أو غير ذلك عن هذه النسبة، على أن يتم حساب متوسط تلك المزايا الشهرى بالجنيه عند حساب ذلك المجموع، فإذا كان مجموع ما يتقاضاه كل منهم من هذه المزايا المالية يقل عما يعادل النسبة المذكورة، فيتم منحه حافز إثابة شهرى بنسبة تجعل إجمالى ما يتقاضاه منها يعادل هذه النسبة، أما إذا كان مجموع ما يتقاضونه من هذه المزايا في تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون معادلاً هذه النسبة، أو يجاوزها، انتفى مناط الاستفادة من حافز الإثابة الشهرى الذى يقرره. وقد حدد المشرع في هذا المرسوم بقانون بنص صريح ما يدخل في حساب ذلك الإجمالى، وصولاً إلى تحديد مدى توفر مناط الاستفادة من أحكامه، وذلك بنص عام مطلق ينبسط إلى كل ما هو مقرر للعاملين المشار إليهم من مزايا مالية أيًا كان مسماها، فيما عدا ما استثناه المشرع من بدلات ومكافآت، وآية ذلك أن المشرع بعد أن تناول صور بعض هذه المزايا بالذكر، وهى الحوافز، ومقابل الجهود غير العادية، والبدلات، والمكافآت بالأوصاف التي حددها، اختتم هذا البيان بعبارة (أو غير ذلك) الأمر الذى يقطع بأن التعداد المذكور ورد على سبيل المثال وليس الحصر، هذا في حين اتبع المشرع منهجًا مغايرًا في بيانه لما لا يدخل في هذا الحساب من مزايا مالية، بأن تناولها بالذكر على سبيل الحصر، وهى مكافأة جذب العمالة، وبدل التفرغ، وبدل الإقامة في المناطق النائية، وبدل ظروف ومخاطر الوظيفة. يضاف إلى ذلك أن ذكر المشرع للبدلات التي يعتد بها في حساب الإجمالى المذكور جاء عامًا مطلقًا، استصحابًا لمنهج المشرع في تحديد ما يدخل في هذا الحساب، مما يتعين معه الاعتداد بجميع البدلات المقررة للعاملين المذكورين، وذلك فيما عدا البدلات التي استبعدها المشرع حصرًا بنص صريح، وهى بدل التفرغ، وبدل الإقامة في المناطق النائية، وبدل ظروف ومخاطر الوظيفة، وفيما عدا المكافآت والبدلات المستثناة يدخل في حساب ذلك الإجمالى المشار إليه، إعمالاً لصراحة النص، ونزولاً على ما يقتضيه عموم عبارته وإطلاقه.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم كذلك، أن المشرع فى الباب السابع من قانون التعليم المشار إليه، قرر منح شاغلى وظائف التعليم المنصوص عليها فى المادة (٧٠) منه بدل معلم بنسبة (٥٠%) من الأجر الأساسى، كما قرر منح شاغلى وظائف المعلمين المنصوص عليها فى المادة ذاتها بدل اعتماد بنسبة من الأجر الأساسى، وفقًا للنسب وفى المواعيد المحددة بالجدول المرافق لهذا القانون، وذلك عند نقلهم لشغل وظائف المعلمين بعد استيفائهم متطلبات الشغل والاعتماد المقررة لها، ولما كان هذان البدلان ليسا من البدلات المستثناة من الدخول في حساب إجمالي ما يتقاضاه العاملون المخاطبون بأحكام المرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ آنف الذكر، ومن ثم فإنهما يندرجان ضمن المزايا المالية التى يجب الاعتداد بها لدى حساب مجموع ما يتقاضاه

هؤلاء العاملون، للوقوف على مدى توفر مناط تطبيق هذه الأحكام، والاستفادة من حافز الإثابة الشهرى الذى تقرره، والنسبة التي قد يستحقها كل عامل من هذا الحافز، حال توفر هذا المناط، بحسبان ما سبق بيانه من أن المشرع في هذا المرسوم بقانون اعتد لدى تحديد هذا المناط، وتطبيق أحكام المرسوم بقانون المذكور بكل ما يصرف للعاملين المخاطبين بأحكامه من حوافز، أو مقابل جهود غير عادية، أو مكافآت، أو بدلات، أو غير ذلك، فيما عدا ما استثناه المشرع على سبيل الحصر من مزايا مالية حسبما سبق تفصيله، والذى ليس من بينها البدلان المذكوران.

ولما كان ما سبق، وكان الثابت من حكم محكمة القضاء الإدارى بأسوان الصادر فى الدعوى رقم (٢٥٠٠٢) لسنة ١ القضائية، أن الحكم أحال في منطوقه إلى الأسباب التي أقام عليها قضاءه بالأحقية، حيث جاءت عبارة هذا المنطوق "بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع بأحقية المدعين فى صرف حافز الإثابة الإضافى الشهرى المقرر بالقانون رقم ... والمرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات"، وهو ما يوجب انصياعًا لمنطوق الحكم، الرجوع إلى هذه الأسباب، بحسبان ما يرتبط منها بهذا المنطوق، وتنبسط إليه الحجية وقوة الأمر المقضى المقررة قانونًا للمنطوق إعمالاً للأصل العام سالف الذكر، وبحسبان الإحالة الواردة في المنطوق، بما يجعل هذه الأسباب جزءًا من هذا المنطوق، وتأخذ حكمه في هذا الصدد، كما أن الثابت من هذه الأسباب أن المحكمة حددت في حكمها ما لا يدخل في حساب نسبة الـ(٢٠٠%) من الراتب الأساسى للمدعين لدى تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون في مكافآت جذب العمالة، وبدل التفرغ وبدل الإقامة في المناطق النائية، وبدل ظروف ومخاطر الوظيفة وفقًا لهذه الأحكام، دون أن تعتد المحكمة في هذا الحكم بكل من بدلى المعلم والاعتماد ضمن البدلات التي قررت عدم الاعتداد بها لدى حساب تلك النسبة.

وترتيبًا على ذلك، فإنه يتعين إعمالاً لصحيح حكم المادة (الحادية عشرة) من المرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ المشار إليه، والتزامًا بالحكم الصادر في الدعوى المذكورة – وما يماثله من أحكام قضائية – والذى صدر موافقًا لما يقرره هذا المرسوم بقانون، الاعتداد بكل من بدلى المعلم والاعتماد لدى حساب نسبة (٢٠٠%) من الراتب الأساسى المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، للوقوف على مدى توفر مناط الاستفادة من أحكامه، وتحديد حافز الإثابة الشهرى المستحق حال توفر هذا المناط، ومن ثم لا يحق للمعروضة حالاتهم، استنادًا إلى الحكم الصادر في الدعوى رقم (٢٥٠٠٢) لسنة ١ القضائية، والأحكام المماثلة له، المطالبة باستبعاد البدلين المذكورين لدى حساب النسبة المذكورة، ويكون اعتداد الجهة الإدارية بهما لدى إجراء هذا الحساب تنفيذًا صحيحًا لهذا الحكم منطوقًا وأسبابًا.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أنه يجب قانونًا لدى تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى بأسوان فى الدعوى رقم (٢٥٠٠٢) لسنة ١ القضائية، وما يماثله من أحكام، حساب ما يصرف للمحكوم لصالحهم من بدلى المعلم والاعتماد المنصوص عليهما فى قانون التعليم سالف الذكر، ضمن مجموع ما يتقاضاه كل منهم من الحوافز، أو مقابل الجهود غير العادية، أو البدلات، أو المكافآت، أو غير ذلك لدى حساب نسبة الحافز التى يستحقونها وفقًا لأحكام المرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ المشار إليه، وذلك على التفصيل السابق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ١ / ٨ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفنى

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع